تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/192)	2036/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ	1438/12/28هـ الموافق 2017/09/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1421/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/09هـ الموافق 2018/03/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، يتمثل في تقديم المشورة دون الحصول على ترخيص من الهيئة؛ وذلك بتقديمهم توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإعلانهم عن ذلك وعن إدارة المحافظ الاستثمارية، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1919/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ، القاضي بعدم إدانة المدعى عليهم بما نُسب إليهم.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1438/5/11هـ، فتقدمت بتاريخ 1438/6/1هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليهم بما نُسب إليهم في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء في حق المدعى عليهم الأول والثاني؛ لعدم مسؤوليتهما عن الأرقام المرتكب من خلالها المخالفة لكون ما تقدما به من مستندات يخلي مسؤوليتهما عن المخالفة، فترى جهة الادعاء ثبوت الأفعال المنسوبة لهما؛ وذلك لإقرارهما بملكية الأرقام المرسل من خلالها التوصيات، ولأن تعاقدهما مع

جهة أخرى لاستخدام هذه الأرقام لا يخلي مسؤوليتهما عن محتوى ما يرسَل من هذه الأرقام؛ لوجوب الإشراف والمتابعة على محتوى هذا الأرقام لأنهما المالكين لها.

وحيث إن قرار اللجنة جاء في حق المدعى عليه الثالث؛ لعدم ثبوت ملكيته لرقم الجوال المعلن عنه والمستخدم من خلاله برنامج الواتس آب لنشر التوصيات، ولأن الحوالات الواردة لحسابه جاءت بعد إغلاق الموقع المعلن من خلاله ولم ترد له إلا حوالة واحدة خلال فترة الإعلان، فإن جهة الادعاء ترى ثبوت الأفعال المنسوبة له؛ وذلك لأن إحدى الحوالات الواردة لحسابه دُوّن عليها (ع . ع. توصيات أسهم)، مما يدل بشكل قاطع على استخدام لحسابه لتلقي مبالغ الإعلان عن الأوراق المالية، كما أن تسبيب اللجنة بأن الحوالات الواردة لحسابه جاءت بعد إغلاق الموقع المعلن من خلاله، فلا يوجد فيه ما ينفي الاتهام بحقه؛ إذ إن إغلاق الموقع لا يعني عدم استفادته من الإعلان، فمن عادة المعلنين أن يكرروا إعلاناتهم في أكثر من مكان لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، وورود الحوالات لحسابه في وقت لاحق لإغلاق الموقع يعني استفادته من إعلان آخر وليس عدم قيامه بالإعلان، وما يؤيد ذلك الحوالة المشار إليها، كما أنه من عادة من يرتكب مثل هذه المخالفة عدم استخدام جوال مستخرج باسمه الشخصي للبعد عما يثير الشبهة حول ارتكابه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليهم له آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب إدانة المدعى عليهم، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وفي تاريخ 1438/09/11هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1240/ل.س/2017 لعام 1438هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1919/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، وإحالة الدعوى إلى اللجنة للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وفي تاريخ 1438/12/28هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2036/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، القاضي بتمسكها بقرارها رقم (1919/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/08هـ.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/1/11هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/1/22هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ذات الدفوع والطلبات المقدمة إلى لجنة الاستئناف بتاريخ 1438/6/1هـ الوارد نصها أعلاه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إدانة المدعى عليهم والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تمسكها بقرارها رقم (1919/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ) القاضي بعدم إدانة المدعى عليهما الأول والثانية بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ لم يثبت لها بعد الاطلاع على مجموعة الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء ما يدل على ارتكاب المدعى عليهما سالفي الذكر ما نُسب إليهما، وهو الأمر الذى تأيد لها مما قدمه كل منهما من مستندات تدفع عنهما هذه التهمة، وقد تمثلت في عدم مسؤوليتهما عما يُقدَّم من محتوى مخالف تم عن طريق الأرقام التي تخصهما بموجب الاتفاقيات المشار إليها في وقائع الدعوى؛ إذ إنه فيما يخص المدعى عليه الأول، جاء في الفقرتين (2، و4) من المادة (الرابعة) من الاتفاقية المعنونة بـ: "عقد اتفاقية لتقديم خدمة رسائل (SMS)" المبرمة بين المدعى عليه بصفته صاحب مؤسسة (أ) (الطرف الأول في الاتفاقية)، وبين شركة (ب) بصفتها مزودة خدمة اتصالات (الطرف الثاني في الاتفاقية)، ما نصه: "2/4 -يلتزم الطرف الثاني بأن لا يقدم ما يسيء لأي من الطرفان من محتويات مسيئة أو مخالفة. 4/4 -يلتزم الثاني بأن يحمل كافة التبعات في حال مخالفة أي من قوانين البلد أو الخروج عن أي مما نُص إليه هذا العقد وتعتبر الاتفاقية لاغية وأن يتحمل كل تبعات الموضوع. ...". وأما ما يخص المدعى عليها الثانية، فقد جاء في المادة (الثالثة) من الاتفاقية المبرمة بين المدعى عليها الثانية/ شركة (ج) (الفريق الثاني في الاتفاقية)، وبين/ شركة (د) (الفريق الأول في الاتفاقية)، ما نصه: "1 -الإعلان عن الأرقام الخاصة بالخدمة وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة. 2 -

تحمل مسئوولية المحتوى المقدم عبر الخدمات سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق تحميل المسؤولية بخصوص المحتوى للجهات التي يتعاون معها الفريق الأول. 3 -أخذ العلم والموافقة على أن دور الفريق الثاني والجهات المشغلة التي يتعاون معها بالنسبة للخدمات هو مجرد تأمين وسيلة الاتصال وبالتالي لا يتحملان أي مسئولية بخصوص المحتوى المقدم"، وهذه النصوص صريحة في تحديد المسؤوليات بين طرفي الاتفاقية، مما رأت معه لجنة الفصل أن ما قدمته جهة الادعاء لا يمثل دليلاً كافياً لإثبات إدانة المدعى عليهما الأول والثانية بالمخالفات المنسوبة إليهما، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

كذلك انتهى قرار لجنة الفصل إلى عدم ادانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ فقد تبين لها - بعد الاطلاع على ما استندت إليه جهة الادعاء في شأن المبالغ المودعة في الحساب البنكي للمدعى عليه الثالث - أن تلك المبالغ كانت عبارة عن حوالة واحدة تمت في تاريخ 2013/07/28م، و(112) حوالة تمت خلال الفترة من 2014/02/23م حتى 2014/10/18م (أي بعد إقفال الموقع بحسب خطاب سمو وزير الداخلية المؤرخ في 1435/02/13هـ الموافق 2013/12/16م). وحيث إن عموم تلك الحوالات قد تمت خلال فترة ما بعد إقفال الموقع، فإنه لم يثبت للجنة أن تلك المبالغ كانت استجابة لما تم الإعلان عنه في الموقع المشار إليه، والحوالة التي تمت في تاريخ 2013/07/28م لا تكفي بحد ذاتها لأن تكون دليلاً على إدانة المدعى عليه الثالث. وأنه فيما يتعلق بما استندت إليه جهة الادعاء من محادثات تمت من قبل المدعى عليه الثالث عبر برنامج "الواتس آب" بشأن تسويقه لإعلانات المشورة، فقد تبين للجنة الفصل أن تلك المحادثات تمت من خلال الجوال ذي الرقم (- - - -)، ولم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ملكية المدعى عليه الثالث لهذا الرقم، ولا سيما أنه دفع بعدم مسؤوليته عن الرقم المذكور، وأنه غير عائد له، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أثارته المدعية من دفوع في مذكرة استئنافها، فقد أجابت عنه لجنة الفصل ولم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بالمخالفات المنسوبة إليه.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليها الثانية بالمخالفات المنسوبة إليها.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بالمخالفات المنسوبة إليه.